

1

تعبيره من احوال الكرام بغيرهم

بيسن الكرام بغير خبرتهم

... فاخرهم ... غايا فقل ... حاضران ...

رمانة ... ... بد

... شعر لحيته ولو خضب الاذن لا يجوز لانه عنق وفوقه يجوز لانه ... ماتحته ولو اصاب راسه ماء المطر قدر المفروض اجزاه مسحه ... الفعل ليس مقصود فيه وكذا لو اصابه ... وجهه ... ... من المسال لا المصاب ... ولو مسحه ببلل ... ... بعد غسل عضو من المغسولات اجزاه لان ... من المسال ... لا يكفي ببلل في كفه بعد مسح عضو من الممسوحات لان الفرض ... فصار مستعملا ولا يجوز بماء اخذه من عضو آخر ... او ممسوحا لما قلنا خلاف الغسل لان البدن كله كعضو واحد فيه ... او خفه الماء للمسح ايجزيه عند محمد لان الماء صار مستعملا ... يجوز ولا يصير مستعملا لانه ... بالاصابة دون الاسالة فاسال منه ... ولو غسل يده للطعام او منه يصير الماء مستعملا ...

ومن آداب الوضوء ان يستقبل القبلة ... تعالى ... لكشف ...

... واجرت كاوزنت ... دار ... وردا ووردا

... ما اصبر حتى يعجز الصبر عن صبري

واصبر حتى يقضي الله لي امري

وما صبري ... صبر ... صبر

صبرت على شيء امر من الصبر

... العالم

... ويشرب من رحيق ... حلو ... الحلوى

... الكامل ... ومنها ...



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه
في الامصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل
العظيم وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال
مولانا الحبر النحرير صاحب البيان والبنان في
التقرير والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات
مبين الكنايات والاشارات منبع العلى علم الهدى
افضل الورى حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام
والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي افاض الله عليه
انوار رحمته وتغمده بمغفرته لما رايت الهمم

غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه

مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات
اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه
وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر
عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان
الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان
للعين والعين للانسان مع ما بي من العوائق
وسميته بكنز الدقائق وهو وان خلا عن
العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات
معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات
والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره
الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسننه غسل يديه
الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه وانفه و
تخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه
مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن
ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقي ملا فاه ولو
مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق
والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون
وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة
من جرح ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه وانفه

وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسننه ان يغسل
يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضا ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة
ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله
وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضا بماء السماء
والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء
تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب
عليه غيره اجزاء او بماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو
كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضا منه ان لم ير اثره وهو طعم
او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب

والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة
او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر
جحط وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان
والميتة وعظمها طاهران وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي
ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا ما لم يكن حدثا
ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون
بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه وماتان
لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها
والا منذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس
وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه والحمار والبغل مشكوك

توضأ به وتيمم ان فقدهما وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر ونحوه

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف سبع او عدو
او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين
ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع
وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم
ورفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف
فوت صلوة جنازة او عيد ولو بانيا لا لفوت جمعة ووقت
ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه
والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله

وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما كالنجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح على الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على

العمامة

6

العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القران ومسه الا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس ووطء بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة

وقت صلوة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان
الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة
ووطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة
ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة
ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او
رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا
ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا
وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل
استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

باب

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل وبمني يابس بالفرك
والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ
كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثي
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء
طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس
الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل
ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء
بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز

ويزعم بعض الاوثق فوق الدرهم
وقدراه بالكثير المغظم
وعكسه خرء طيور تحرم
الهندواني بذا الحكم
ويزعم الكرخي قال الآخر
الخرو كالنجو وقالا طاهر

النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل

بعد

بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق والقاعد

والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره

تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته

وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها

وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن

والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة

ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه

ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل

من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم

بقلبه اى صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة

والتراويح

والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي

المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت واستقبال

القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف

يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى

وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم

جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة

والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين

ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول

والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر

والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر

أصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتأمين سرا

ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه

وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير

السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش

رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة

على النبي عليه السلام والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده و

كظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير

ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح

فصل

وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة

واذا اراد الدخول كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح

والتسمية

الصلوة

او التهليل او بالفارسية صح كالو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا

باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ

سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد

وسمى سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور

وليست من الفاتحة ومن كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة

او ثلاث آيات وأمن الامام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع

يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه

بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم

والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه

بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما

او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه

ووجه أصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض

وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر

وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالأولى

ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج وإذا فرغ من سجدتي الركعة

الثانية افترش رجله اليسرى

وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه

وبسط أصابعه وهي متورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه

وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالأول وتشهد

وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس

وسلم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة

والإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر أو فيهما لو محاذيا وينوي الإمام بالتسليمتين

وجهر بقراءة الفجر وأوليي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين

ويسر

ويسر في غيرها كالمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل

ولو ترك السورة في أوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا

ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة

وأي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا أو ظهرا وأوساطه لو عصرا

وعشاء وقصاره لو مغربا وأطال أولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن

ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ آية الترغيب والترهيب

أو خطب أو صلى على النبي عليه السلام كالنائي كالقريب والله أعلم

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة والأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن وكره إمامة العبد

والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة

وجماعة النساء فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد

عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء

وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تحضرن الجماعات
وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتسٍ
بعارٍ وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ
بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل
بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي
او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضا وبنى واستخلف
لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن حدث او
جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضا

توضا

توضا وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت ان راى متيمم ماء
او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد
عار ثوبا او قدر او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقط جبيرته عن برءٍ
او زال العذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة
الامام تفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه
لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه
وسجوده توضا وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة
فسجدها اعادهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نيته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتاوه

وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب
بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر والتطوع لا
الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف واكله وشربه ولو نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع
سجوده لا وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود
مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف
ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام لا
سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس
ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه

صورة

صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي روح
وعد الاي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر
قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج وعلى
بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل** كره استقبال
القبلة بالفرج في الخلا واستدبارها وغلق باب المسجد والوطي
فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص
وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة وقنت في ثالثته قبل
الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة
ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة

وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست
بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى
ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل
بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى
اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن
شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين وان اربعا لو قرأ في احدى
الاوليين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام
ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر مؤميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى نزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة

بجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم
ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع
ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان
صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت
الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى
التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك
ركعة بل ادرك فضلها وتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت
والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم
يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح والله اعلم

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو امامه لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا وسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان

نفلا

نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا وسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ الاقل وتوهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى

قاعدا او يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

تجب باربع عشرة آية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل ان سجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم يقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما وبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع كالمرأة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

وان سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه وهو مقيم فلا يبطله باختياره فان افطر فعليه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لان عذره جاء من قبل رب لا اختيار

او مصلاه ومنا مصر الا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان
او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسنّ خطبتان
بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة
وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط
وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز من فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له
لو صلى قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب
في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل
قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ونصلي ركعتين مثنيا
قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويخطب
بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت
مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا
يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء وسن
بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة

ويرفع يديه في الزوائد صح

وجماعة مستحبة والاقتداء يجب على المراة والمسافر والله اعلم

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

باب الخوف

ان اشتد من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى

بلا ايماء

بلا ايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضي بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقدان خيف انتشار وضرورة ما يوجد

وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها
وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر
الاكفان اولا وترا

فصل

السلطان احق
بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى
غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى
وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين
بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم
اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

وينتظر

وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا ويقوم للرجل والمرأة
بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلى عليه
والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب
احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ
سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه
ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك
ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى
اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان يكون
الارض مغصوبة

باب الشهيد

مومن قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص
ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى
او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى وقتل في
المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل لحد او قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح
والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه
ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي

فارغ

فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل ما وجب وتصدق بكله

باب زكوة السوائم

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض
وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض
وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين
والبخت كالعراب وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن

ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير
بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ
الثني في زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان
والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد
الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل
او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح

او دونها ورد الفضل

باب زكوة المال

تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا
او آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي
الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت
نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل
في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام لياخذ
الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او
الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا

ولم ينثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة
ومال المضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشر الخوارج والله اعلم

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو
حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له
وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط
نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب
ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم
او ابتاع منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية
من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد
وان جعل داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر
الى المسلم

كعين

كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوأ
حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن
السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد
وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا
وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني
هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او
ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال
وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

كر وسق قفيز مكوك صاع رطل استار من

درهم مثقال دينار

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وفرسه و
سلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما
ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع بر او دقيقه او سويقه او زبيب
او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية
من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي
لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان

او الفطر

او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو
قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم
لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار
او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده
او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج
وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او امة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا
وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك
والقبلة ان امن

فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما

ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم

الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي

فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه

ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي

باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم

وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر

كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة

ومجنونة وطئتا

فصل من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى

يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايام منهية وهي يوما

العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة

تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية

كالجمعة او طبعية كالبول والغائط فان خرج ساعة

بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه

وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم

الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا

بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة

وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه

ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم
او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق
فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة و
ذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح
تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج
والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا
ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين
وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك
تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص

فاذا

فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق و
الجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس
القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين
الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا
لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب
وحلق شعره وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد
بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود

مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم
آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط ترمل في الثلاث
الأول فقط واستلم الحجر كلما مررت به وبركعتين في المقام
او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج
الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة
ساعيا بين الميلين الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا وطف
بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم أقم بمكة
حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية
بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى ثم الى عرفات
بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال

الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الإمام والإحرام
ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف الا
بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا
ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل
بالناس العشاءين باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق
ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا ومزدلفة موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعدما اسفر فارم
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر
بكل واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق
احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده
وطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما

والا فعلا عليهما وحل لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم
الى منا فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما
يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده
رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت
في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم
ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي
ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا
على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث
بالاستار والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل مكة
ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة
ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما

او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة كالرجل
غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة
تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد
الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في
بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن
محرما والبدن من الابل والبقر والله اعلم

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من
الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي و
تقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما

طوافين وسعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح
شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة ايام
آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم
الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف
بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها والله اعلم

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او
يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر
وان صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم تجز عن الثلاثة
وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق

الهدي

الهدي احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر
ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله
فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران
لمكي ومن حولها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق
الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام قبلها وكره
ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه
ولو افسدها فاقام وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما
افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حا
ضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته

باب الجنايات

تجب شاة إن طيب محرم عضواً أو الا تصدق أو خضب
رأسه بحناء أو ادهن بزيت أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه يوماً
والا تصدق أو حلق ربع رأسه أو لحيته والا تصدق كالحالق
أو رقبته أو ابطيه أو احدهما أو محجمه وفي أخذ شاربه حكومة عدل
وفي شارب حلال وقلم أظفاره طعام أو قص أظفار يديه ورجليه
في مجلس أو يداً أو رجلاً والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء بأخذ
ظفر منكسر وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق
بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام

فصل

ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى وتجب شاة إن قبل
أو لمس بشهوة أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد
أو جامع بعد الحلق وفي العمرة قبل أن يطوف الأكثر وتفسد
ويمضي ويقضي أو بعد طواف الأكثر ولا فساد وجماع الناسي
كالعامد أو طاف للركن محدثاً وبدنة لو جنباً ويعيد وصدقة
لو محدثاً للقدوم والصدر أو ترك أقل طواف الركن ولو ترك
أكثره بقي محرماً أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنباً و
صدقة بترك أقله أو طاف للركن محدثاً وللصدر طاهراً في
آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنباً أو طاف لعمرته
وسعى محدثاً ولم يعد أو ترك السعي أو أفاض من عرفات قبل
الإمام أو ترك الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم
أو أخر الحلق أو طواف الركن وحلق في حل ودمان لو حلق

او الاكل فيكفيه الصدقة وان ترك احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة فعليه دم

القارن قبل الذبح **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا او طعاما و
تصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو
فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص ويجب القيمة بنتف
ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ
ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل
السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة

وبقرة

وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام
مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله
لا محرم آخر وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه
ولم يأمره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها
لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي
وان فات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا
يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن
لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على
قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم
وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم وعلى القارن دمان

لا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا
او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل
الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه
ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم

لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخرى يوم
النحر فان حلق في الاول لزمه الاخرى ولا دم والا لزمته وعليه دم
قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته
وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما
دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمه الرفض والدم
والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم
بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل
ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر
بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة

وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا

ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الامر

ودم القران والجناية على المأمور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله

بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة

التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل

يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني

رمى الكل والاول فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب

حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان

واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما

يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند

حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او

محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم

ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها

عند رجل والاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته

وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته و

بنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا

والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته

الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها فلو تزوج اختين في عقد

ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين

ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا والمس والنظر بشهوة

يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته و

سيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئة

والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه
ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد
وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة
والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطي امرأة ادعت
عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان
استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت
فهو اذن فان استاذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب و
من زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا
فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير

والصغيرة

والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولها خيار الفسخ
بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها
ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا
قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة
وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب

فصل

من نكحت غير كفو فرق الولي ورضى البعض
كالكل وقبض المهر ونحوه رضى لا السكوت والكفاءة تعتبر
نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان
فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها

للولي ان يفرق ويتم مهرها ولو زوج طفلة غير كفؤ او

بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل

لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج

موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد

موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على

قبول ناكح غائب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين

لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها

فلها عشرة بالوطي او الموت وبالطلاق قبل الوطي تتنصف

وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها

والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة

وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة

بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او

عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة

الا المفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة

زوج حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت

الف المهر ووهبت له وطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف

فان لم تقبض الالف او قبضت ووهبت الالف او وهبت العرض

المهر قبل القبض وبعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء

ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او

الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها

الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد

حكم بمهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى
ثوب وخمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد
فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر
فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي
ولم يزد على المسمى وثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها اذا استوتا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا
ودينا وبكارة فان لم توجد من الاجانب وصح ضمان الولي المهر
وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر
وان وطيها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها
قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر
فالقول لورثته ومن بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية

وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو نكح ذمي
ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطيت او
طلقت قبله او مات فلا مهر لها وكذا الحربيان ثمه ولو تزوج
ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها
الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد
الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهره وسعى المدبر
والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا
ولو زوج عبدا ماذونا امراة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها

ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر

وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي

لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو عتقت

امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت

نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا لها ومن وطي امة ابنه لسيدها

فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها

لا عقرها وولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه

فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولده حر

قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في النكاح بغير شهود كما قال
ابو حنيفة في نكاح المعتدة من الغير كما قال زفر رحمه الله
لان نكاح المعتدة باطل بالاجماع بيننا فكان باطلا في حقهم
ايضا لانهم اتباع لنا لكنا لا نتعرض لهم بعقد الذمة فاذا
ترافعا او اسلما وجب الحكم بينهما بما هو حكم الاسلام بخلاف
النكاح الفاسد بغير شهود لجوازه عن بعض المسلمين
وهم لم يلتزموا احكام الاسلام بجميع الاختلافات كافي

عليه

37

عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد ومرتدة احدا والولد

يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين

عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما وإباؤه طلاق لا إباؤها

ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي

نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة

ولو ارتد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد

وان ارتدت لا ولو ارتدا معا او ارتدا ثم اسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا والله اعلم

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى والله اعلم

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم به
وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه
زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل
بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن
شاة وامرأة اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن
الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا
لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها

واحدة في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا
في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح
طلاقهن بعد الوطئ وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها
ويطلقها في طهر ثان ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلث الساعة او عند كل
شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
وسكران واخرس باشارته وعبد لا طلاق الصبي والمجنون والنائم
والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث
والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر

او الابانة اولم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية او نوى
واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
والفرج والوجه او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها تطلق وفي اليد
والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف
تطليقتين ثلاث ومن واحدة او ما واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث
ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى
واحدة وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز واذا
دخلت مكة تعليق

فصل

انت طالق غدا او في غد تطلق عند

الصبح

الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان
نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او
متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او
اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف
الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد ولو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتا
بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع

فهي ثلاث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان

او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق ففي واحدة باينة ان لم ينو ثلثا

فصل

في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن

وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا

ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة

تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او معها ثنتان

ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة

وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة حال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي

واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها باينة وان نوى ثنتين وتصح

نية الثلاث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي

الكنايات اقسام ثلثة / والاحوال ثلثة	صالحة للجواب لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي	صالحة للجواب والسب والشتيمة مثل بائن بتة بتلة خلية برية حرام	صالحة للجواب والرد مثل اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي تخمري استتري
حالة مطلقة هي حالة الرضا	يصدق	يصدق	يصدق
حالة مذاكرة الطلاق	لا يصدق	لا يصدق	يصدق
حالة الغضب والخصومة	لا يصدق	يصدق	يصدق

باهلك

باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي

تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي

ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا

فهي ثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى طلاقا و

الصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت

بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان قامت او اخذت في عمل

آخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان قال

لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان

قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى

فان قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت
جمع ذكرا او واحدة او بواحدة يقع الثلث وعليها الالف
بمقابلة الثالثة لانه قرن المال بالاخيرة ولم يذكر حرف
العطف بينها يصير المقرون بالاخيرة مقرونا بالاولى والثانية
وان قالت اخترت نفسي بالاولى والوسطى والاخيرة فكذلك
عند ابي حنيفة يقع بالف وان قال اختاري اختاري اختاري بالف
فقالت اخترت او اخترت واحدة او بواحدة يقع الثلث بالف اجماعا

او لاخترة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي

ولا حاجة الى نية الزوج ولا الى ذكر النفس اجماعا بدلالة التكرار عليه

او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة

او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك

بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت

نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل

في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امرها

ذلك اليوم وكانت بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل

وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما

واذا جعل امرها بيدها او خيرها

ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت

اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت

بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك

ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا

ونواه وقعن وابنت نفسي طلقت لا اخترت ولا يملك الرجوع وتقيد

بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد

بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت

واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت

واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما

اي لم يقع شيء فيهما

امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت

ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان

لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا ما

اي شئت ان قام زيد وقد جاء زيد من قبل هذا

فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي

اي تعم الازمان دون الافعال

كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج

ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا لان كلما تعم الافعال والازمان فان قامت عن المجلس بطل في ذلك المجلس ولها مشية اخرى لان التعليق ينصرف الى الملك القائم دون المستحدث حتى لو طلقت ثلثا وتزوجت باخر وعادت اليه فطلقت نفسها لم تطلق لان تعليق الطلاق انما يستقيم في هذا الملك لا في ملك مستحدث كافي

لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي
كيف شئت تقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا ونواه وقع وفي كم
شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي طلقي
من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله ان زرت
فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء
فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال
الملك لا يبطل فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت

وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا برهنت وما لا يعلم
الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان
كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط
وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رأت وفي ان حضت
حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان
ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين وبطل
تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث والعتق بالوطي لم يجب
العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا
تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا
في انت طالق ثلثا الا واحدة ان شاء الله متصلة وان ماتت قبل قوله

ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في صحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه

وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي

او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا
لا ولو طلق ذات حمل او من ولدت منه وقال لم اطأها راجع وان خلا
وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من
عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون
فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وتنكح مبانة في العدة وبعدها لا المبانة بالثلث
لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح
وتمضي عدته لا بملك يمين ولو بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته

وعدة

وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك
اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء
والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت
لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت
باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة
والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة

او عتق او طلاق والحر من المطلقة الرجعية فهو مول لا عن وطئها
عرضه او مرضها او بالرتق والصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول
فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب
وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتوى اذا قال
لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا
وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح الواقع به وبالطلاق على مال طلاق
بائن ولزمها المال وكره له اخذ شي ان نشز وان نشزت لا
وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير
او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما

في يدي ولا شي في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت مهرها
او ثلاثة دراهم وان خلع على عبد ابق لها على انها بريئة من ضمانه لم
تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة لها ثلث الالف وبانت
وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت وا
حدة لم يقع شي انت طالق بالف وعلى الف فقبلت لزم وبانت انت طالق
وعليك الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح
شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت
صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق
لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها
بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه
دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها

او بعده وان خالع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف

وفي الكبيرة يتوقف على قبولها لانه لا ولاية له عليها فصارت كالفضولي اختيار

على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد

حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر

فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واختها

وعمته وامه رضاعا كامه ورأسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك

وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما

نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت

علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته

فلو نكح امرأة بلا امرها وظاهر منها فاجازته بطل وانت علي

كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم تجز الاعمى ومقطوع

اليدين وابهاميها او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد

والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا

فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز خلافا للشافعي رحمه الله

بالشراء الكفارة او حرر نصف عبد عن كفارته ثم باقيه عنها صح

وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم

وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين

متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا

او يوما ناسيا او افطر استأنف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم

وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم

ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من

ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصد

والعشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء

فان اعطى فقيراً اشهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف

بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيراً كل فقير

صاعاً صح عن واحد وعن افطار وظهار او حرر عبدين عن ظهارين

ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة

او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا والله اعلم

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد

القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا

وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفي نسب الولد وطالبته

بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست

حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهداً حد وان صلح وهي ممن

لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص

فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفي نسبه والحقه

بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف

غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل و

تلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفي الولد

عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن

فيهما وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن

وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت

زوجها مجبوباً فرق في الحال واجل سنة لو عنيناً او خصياً

فان وطي والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت
وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته
بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر
وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار
ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت
كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب
منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء

المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد
بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي
وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها
قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية
لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت والموت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس
المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا
تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما
وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم

بانت او مات عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة رجعت
اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت ومعها ولي او لا ولو في مصر
تعتد ثمة فتخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت
لستة اشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم يقر بمضي العدة وكانت
رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه
والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة
بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحد
ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقراره به
او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت

وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا
وقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو
ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم
تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن
قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب

ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات
بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين
وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة
وام الولد ما لم يعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
وقد نكحها ثم

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة
نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطئ ومحبوسة بدين ومغصوبة
وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا
ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم

نفقة اليسار بطريق وان قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة
مضت الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية
ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة
المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله
واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب
وطفله وابويه في ماله عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ
كفيل منها وللمعتدة للطلاق لا للموت والمعصية وردتها بعد
البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر
امه لترضع ويستأجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة
او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده
وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية

والولادِ ولا يشارك الأبَ والولدَ في نفقة ولده وأبويه أحدٌ ولقريبٍ محرمٍ فقيرٍ عاجزٍ عن الكسب بقدر الإرث لو موسرًا وصحّ بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمرٍ ضمن ولو أنفقا ما عندهما لا فلو قضي بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فإن أبى ففي كسبه وإلا أمر ببيعه والله أعلم بالصواب

كتاب العتاق

هو إثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حرٍّ مكلفٍ لمملوكه بأنت حرٌّ أو بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك وأعتقتك نواه أو لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك إن نوى وهذا ابني أو أبي أو أمي وهذا مولاي أو يا مولاي أو يا حر أو يا عتيق لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك وألفاظ الطلاق وأنت مثل الحر وعتق بما أنت إلا حر وبملك قريبٍ محرمٍ ولو كان المالك صبيًا أو مجنونًا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وإن أضافه إلى ملك أو شرط صح ولو حرر حاملًا عتقا وإن حرره عتق فقط والولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الأمة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وإن أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعي والولاء لهما أو يضمن لو موسرًا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كلٌّ بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان

غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف

كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملكا ابنه مع آخر عتق حظه

ولم يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسعي وإن اشترى نصفه أجنبي

ثم الأب ما بقي فله أن يضمن الأب أو يستسعي وإن اشترى نصف ابنه

ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر

ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا قنا ولو قال

لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لأم ولد

تقوم فلا يضمن الشريكين بإعتاقها له أعبد قال لاثنين أحدكما حر

فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع

الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا

والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء وهو

والموت

والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال أول ولد تلدينه ذكرا فأنت

حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الأول رق الذكر وعتق نصف الأم

والأنثى ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه أو أمتيه لغتا إلا أن يكون

في وصية أو طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال إن دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر

عتق من يملكه بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل

مملوك لي أو أملكه حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه منذ

حلف فقط عتق من ملكه بعده من ثلثه أيضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل

عتق ولو علق عتقه بأدائه صار مأذونا وعتق بالتخلية وإن قال

أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته

سنة نقبل عتق وخدمة فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم ولو اسلم ام ولد النصراني سعت في قيمتها ولو ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه

الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله و

الرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد

وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي

نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه

ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه

اما لو قال انا بريء منه تكون يمينا لان التبري منها كفر

وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا وحروفه الباء و

فليس بحالف اى بدون النية

الواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين

ويجوز ذكر مومنة او غير مومنة خلافا للشافعي

كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام

وادناه ما يجوز فيه الصلوة وهو كالسراويل للرجال وهو مروي عن محمد

ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي

ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم

وان استباحه كفر كل حل على حرام على الطعام والشراب والفتوى

على الله

على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وو جد

وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر اى لم يحنث والله اعلم

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة

والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار بدخولها خربة

وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان

الدار دار وان زالت جدرانها
والبيت ليس بيت بعد ما انهدم

جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بنى

آخر والواقف على السطح داخل لا في طاق الباب ودوام اللبس والركوب

والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او

المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج

فاخرج محمولاً بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرهاً لا كلا يخرج

الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة

فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها الا ليأتينه فلم ياته حتى

مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة

الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج

اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت

او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي

فقال ان تغديت ومركب عبد مركبه في الحنث ان نوى ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن

لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب

وهذا

وهذا لا ياكل بسراً فاكل رطباً لم يحنث وفي لا ياكل رطباً او بسراً او لا

ياكل رطباً ولا بسراً حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها

رطب في لا يشتري رطباً وبسمك في لا ياكل لحماً ولحم الخنزير والانسان

والكبد والكرش لحم وشحم الظهر في شحماً وبالية في لحماً وشحماً وبالخبز

في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده

بلده والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة

التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار

والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن

والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور

منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى معيناً لم يصدق

اصلاً ولو زاد ثوباً وطعاماً وشراباً دين لا يشرب من دجلة على الكرع

قوله على الكرع هو تناول الماء بالفم من موضعه



بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه

اوكان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث بالاتفاق

حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه

فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث

لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح لم يحنث يوم اكلم

فلانا على الجديدين فان عين النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على

الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى فكلم

قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف

لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته

او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم

يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة

في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب

هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة

اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور و

السنون عشرة ومنكرها ثلثة عندهما ثلثة بالاتفاق

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او اول عبد املكه

فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد

منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر

فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ ملك كل عبد بشرني بكذا

فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروا معا عتقوا

وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت

امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي حر عتق عبيده
وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشرى والتزوج

والصوم والصلوة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع
والشرى والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق
اي المباشرة والامر
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل (والاستعارة صح)
دخول اللام على البيع والشرى والاجارة والصياغة والخياطة

ان بعت لك ثوبا فامرأته كذا — ان اشتريت لك دارا فامرأته كذا — ان اجرت لك دارا فامرأته كذا — ان صغت لك صياغة فامرأته كذا — ان خطت لك ثوبا فامرأته كذا

والبناء

والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان
كان بامره كان ملكه او لا او على الدخول والضرب والاكل والشرب
والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه امره او لا
وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد
بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا
فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر
ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم احج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية
وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست

من غزل كذا فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي

لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل

فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر

لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساطا او حصيرا حنث

باب اليمين في الضرب والقتل

وغير ذلك فضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة

بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او

عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا فهو ميت ان علم به حنث والا

لا ما دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه

اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا

والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض

بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي

الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه

ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام

ولايته يبر بالهبة بلا القبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد

وياسمين البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي

واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة حلف بانه

لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته

وتثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسالهم الامام عن ماهيته

وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فان بينوه وقالوا رايناه و

طئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا

في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر فان بينه حد

فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله ويندب تلقينه

بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه

في فضاء حتى يموت يبدا الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام

ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده

مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه

وفرق على بدنه الا راسه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحد وغير

ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها

في الرجم لا له ولا يحد عبد بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية

والتكليف

والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان

ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض

يرجم ولا يجلد حتى يبرا والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها ان الجلد

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده

ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة

ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد

بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجد على فراشه

لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها و

باجنبية في غير القبل وبلواطة وببهيمة وبزنا في دار حرب و

بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة

بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار ان انكره الآخر
ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص
وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهد وابحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة
لان الدعوى فيه شرط فتاخير الشاهد كتاخير المدعي فلو كذلك
ولو اثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد وكوفة
على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة ولو
شهدوا على زنا امراة وهي بكر او شهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة
وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين
او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم

عبد

60

عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته
اي بدون هلاك
على بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم
ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه
فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان
اي اذا شهدوا اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضربه رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وفي القياس يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير الحق
رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه
رجل وامراتان او ولدت زوجته منه رجم والله اعلم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجودا وكان سكران ولو بنبيذ
وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر
اي اذا افاق
وقال ابو يوسف يشترط الاقرار مرتين
او مع وجود الريح

او شهد بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة
الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لو حد
السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه
وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة
اي ثمانون سوطا اي بشهادة رجلين
بزنا حد بطلبه مفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه
اي مقذوف
بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا فلو قال لغيره لست
لابيك او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه
عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه
في اصله
وخاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد
او الولد او ولده حد ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف
امه

امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت
في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو
قال لامراته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف
امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه
او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد
وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم
نكح امه في كفره ومستامن قذف مسلما ومن قذف او زنى او
شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر

يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل
الربو يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زادة عزر وبيا كلب
يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه
بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته
لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل
والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان

او

او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم
قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن
ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب
مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد
ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس ونبش
ومال عامة ومشتركة ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير
ويقطع بسرقة الساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب
المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم

لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته

ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله

لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق

ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه

من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقى

شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه

قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او

طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان

شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه

او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه

فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان

سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى

مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى

مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق

منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربى ويقطع

بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك والسارق لو سرق

من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة

الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت

قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقرا بالسرقة ثم قال احدهما

هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما

قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق

قوله الا ان يحضر المسروق منه ولم يقل الا ان يحضر المالك فان عندنا السارق يقطع بحضور المستودع والمستعير والغاصب والمستاجر وكل من له يد حافظة كالمرتهن والمضارب خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا يقطع بدون خصومة المالك قواعد

منه ولا تجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض

السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع

ولو شاة فذبحها واخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير

قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما

قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفى الولي

وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب

حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ

وغير المباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع

وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع

غير مكلف

غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة

على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم

يحد فاقاد الولي او عفى ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم سقط عن الكل والا

اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد

واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا

اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا فلا فان

حصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا

فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى

الاسلام وندعوا ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم

بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم

ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف

وامراة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير

مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في

الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره ونصالحهم

ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم و

المرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل

من امنه حر او حرة ونبذ لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر

وعبد محجور عن القتال

باب

الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او

اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق وترك

احرار

احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر

مواش يشق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم

لا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي

بلا قتال ولا لمن مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه

وننتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة

ولا نبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن

اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند

مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين

كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة

وللمملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى

والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا
والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه والله اعلم

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوا وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا
عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم
فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشرا اخذ الاول

من الثاني

من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه ولو
ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مومنا وادخله دارهم
او امن عبد ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستامن

دخل تاجرنا ثم حرم تعرضه بشيء منهم فلو
اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به فان اداناه حربي او
اداناه حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض
بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا
مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما
صاحبه يجب الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شيء في الاسيرين

فصل ثم سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه

لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية

فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه

الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم

او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه

وصارت وديعته فيأ وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه

ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمه وولد

ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان

اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند

مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له او حربيا

جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية

لا العفو

باب العشر

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح

عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة

واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيى موات يعتبر

قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم

وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل

المتصل عشرة دراهم وان لم يطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة

ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع افة

وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب

ولا عشر في خارج ارض الخراج

فصل الجزية لو وضعت

بتراض او صلح لا يعدل عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة

اثني عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ويوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة
وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط
وتسقط بالاسلام والتكرر والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة
في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عليه السلام بل باللحاق ثم او بالغلبة على موضع الحراب
وصار كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا ومولاه
كمولى القرشي والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما
اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر

والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء والله اعلم

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان
اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة
بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء
دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه
ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل

وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجد في يد وارثه اخذه
والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه
فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات
على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء
فلوارثه فان لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة
والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطاء ولحق او قتل فالدية
في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته
فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ
بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان
ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر

الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف
شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل
بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا
على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا
او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره
بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا والله اعلم

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت

الالكارثه وجنايته ولا ياخذ منه احد وثبت نسبه من واحد
ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو
مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر وله ارق الا
ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح
وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته والله اعلم

كتاب اللقطة

اللقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد وعرف الى
ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن
الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط
واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها
والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى

مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها
لو فقيرا والا على اجنبي وابويه وزوجته وولده لو فقرا

باب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما
ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام
الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده
وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب القاضي
من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه
ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة

ونعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد

فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص

حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل والله اعلم

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره

وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي

مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا

فلا يصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه

كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما

بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث

ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا يصح مفاوضة وعنان بغير

النقدين والتبر والفلس النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف

عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط

وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال

وخلاف الجنس وعدم الخلط وطلب المشتري بالثمن فقط ورجع

على شريكه بحصته منه ويبطل بهلاك المالين او احدهما قبل

الشرى وان اشترى احدهما بماله وهلك وتفسد ان شرط لاحدهما

مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه

دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان

يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل من يتصرف فيه

ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ

على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله

احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال

على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

وعندهما يرجع بنصف الثمن

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول

فيه

فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمّر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا تقسيمه بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل

من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه ۝ والله اعلم

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بإيجاب وقبول وبتعاط
وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وقدر ووصف
ثمن غير مشار لا المشار وصح بثمن حال وبأجل معلوم ومطلقه
على النقد الغالب وإن اختلف النقود فسد إن لم يبين ويباع
الطعام كيلا وجزافا وبإناء أو حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع
صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة أو ثوبا كل شاة أو
ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيلا أخذ
بحصته أو فسخ وإن زاد فللبائع ولو نقص ذراع أخذ بكل الثمن
أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص
أخذ بحصته أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ وفسد

بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم وإن اشترى عددا على أنه عشر
ولو باع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فسد البيع عند أبي حنيفة خلافا لهما
الثواب فنقص أو زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح
بقدره وخير وإن زاد فسد ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع
ولو باع ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم
كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
في تسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في
بيع الدار والشجر في بيع الأرض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الأرض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط ويقال للبائع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لا صح البيع
ويقطعها المشتري في الحال وإن شرط تركها على النخل فسد ولو
استثنى منها أرطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلاء
في قشره وأجرة الكيال على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري

باب خيار الشرط

ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

صح للمتبايعين ولاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز

في الثلث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح

والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع

عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا

يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار

بقي النكاح فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة

صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق

وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي

اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق

وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما

والمسئلة على اربعة اوجه ان يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار والثاني ان لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار والثالث ان يفصل ولا يعين الذي فيه والرابع ان يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن والبيع جائز في الوجه الاول دون ما عداه كافي

ولو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل اولا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت فقيمته ايضا لا يتفاوت كافي

ان فصل

ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة

ثم اذا جاز البيع على هذا الوجه وقبضهما المشتري فاحدهما مضمون عليه بالثمن والاخر ... امانة في يد المشتري

ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر ولو

اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذ بكل

الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

لا يثبت خيار الرؤية الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه ينابيع

شرا ما لم يره جائز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع

ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة

والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر

وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره

اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه

ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر له ردهما ولا

يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير ان تغير والا لا وان اختلفا

في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا

وباع منه ثوبا او وهب ردّه بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او ردّه وما اوجب نقصان

الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون

والبخر والدفر والزنا وولد في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة

والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر

عند المشتري رجع بنقصانه او ردّ برضا بائعه ومن اشترى

ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك

فله ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه

او صبغه او لتّ السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه

كما

75

كما بعد رؤية العيب ومات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال

او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى

بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان

العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فردّ عليه بعيب بقضاء ردّه

على بائعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر

على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي

بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن

المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط والقول

في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما

ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردّهما ولو وجد ببعض الكيلي او

الوزني عيبا ردّ كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخيّر في

في ردّ ما بقي ولو ثوبًا خيّره واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب
لا الركوب للسقي او للرد او لشرى العلف ولو قطع المقبوض
بسبب عند البائع ردّه واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح
وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر
والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهوى والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع
من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر
وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل ويباع دود القز
وبيضه والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر

76

الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها
وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد وشرى ما باع
بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح
عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري وفي امر
ذمي بشرى خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب
او يستولد او الا تحلها او يستخدم البائع شهرا ودار على ان يسكن او
يقرض المشتري درهما او يهدي له او يسلم الي كذا وثوب على ان يقطعه
البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان

ذكر وللى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه
الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد
وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين
عبد وعبد غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل
من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري قبل القبض وبعده
او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن
منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه
اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش و
السوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع
عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم

منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول
وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول
وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة
وشرطها كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام
علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكري بيت الحفظ فان خان في
مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى شيئا فباعه
بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه
لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده

ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عنده وعندهما يبيعه مرابحة بعشرة في الفصلين كافي

بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا

يبيع مرابحة رب المال بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب المال

بخمسة رابح باثني عشر ونصف ورابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب

وبيان بالتعييب ووطي البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح

مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا

التولية ومن ولى رجلا شيا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام

عليه فسد ولو علم في المجلس خير **فصل** صح بيع العقار

قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله

حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف

في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط والزيادة في المبيع ويتعلق

الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض والله اعلم

باب الربوا

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة

مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسا بهما والنسا

فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح

والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا والا متفاضلا

وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح

بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين

والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين

باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او

بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض

متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن

بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق

او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت اكثر

مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد

وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او

بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة

الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار

والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة

ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال

عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فان كان البائع

حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري

على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار

فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع

بقسطه ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان

والمعقود عليه وله وبه لو عرضا بالثمن وصح عتق مشتر من غاصب

باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه

لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره

بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم

يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البائع بذلك

عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره

وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح

فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض
والفلس واللبن والآجر بملبن معلوم والذرعي كالثوب
إن بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان وأطرافه والجلود
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع
والسمك الطري وصح وزنا ولو مالحا واللحم وبكيل او ذراع لم يدر
قدره وبر قرية وتمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والأجل وأقله شهر وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود
ومكان الإيفاء فيما له حمل من الأشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
وقبض رأس المال قبل الافتراق فإن أسلم مائتي درهم في كر بر مائة
دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في رأس
المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية فإن تقايلا السلم

لم يشتري

لم يشتر رب المال من المسلم إليه برأس المال شيئا ولو اشترى المسلم
إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او
أمره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو أمر رب السلم أن يكيله في
ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو أسلم أمة
في كر وقبض الأمة فتقايلا فهلكت أو ماتت قبل الإقالة بقي وصح
وعليه قيمتها وعكسه شراها بألف والقول لمدعي الرداءة والتأجيل
لا لنافي الوصف والأجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف
وطست وقمقم وله الخيار إذا رآه وللصانع بيعه قبل أن يراه
ومؤجله سلم المتفرقات صح بيع الكلب والفهد والسباع و
الطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع
عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة سوى الألف فباع

صح بالف بطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن

ووطي زوج المشتراة قبض لا عقد ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن

البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه

ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه

حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان

وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض

او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد

ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والاجازة

والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل

والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح

والطلاق

81

والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة

والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة

والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم

العمد والجراحة وعقد الذمة والتعليق والرد بالعيب وبخيار

الشرط وعزل القاضي

ما روي في المقتول العمد للقاتل صالحتك عن دمه بكذا ان ادبت الي غدا

عنوان بقول الامام عزلت هذا القاضي ان قدم الينا فلان العالم

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط

اي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر

التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض

فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح

التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها

ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين

ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد

ولو باع امة قيمتها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة وزنه الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الطوق لان قبض حصة الطوق واجب في المجلس شرعا وقبض حصة الامة غير واجب كافي

والفضة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا
بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما
وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح
بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها

الا وزنا

الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها
متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا
يتعين بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي
كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش
ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع
بالفلوس النافقة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت
افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح
ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت كفلت
بنفسه وبما يعبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي

وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه

احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه

وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به

فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في

مجلس القاضي يسلمه ثم وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبرئ

بدفعه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب

نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به

غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال

ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم اواف به غدا فعليه

المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد

وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل

وبالمال

83

وبالمال ولو بمجهول اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف وبالك

عليه وبما يدرك في هذا البيع وبما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك

عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل والمديون الا

اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا

يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح

تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع

او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره

كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح وان جعلا اجلا

تصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه

والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل

فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا

ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ
باداء الاصيل ولو ابراء الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل و
تاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على
نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على
المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو
مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء او مبيعا فاسدا وحمل
دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا
قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن
ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد
صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل

ولو اعطى

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطى الكفيل الطالب لا يسترده منه
وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو
امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه
ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن ان
له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو
بلا امر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته
وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه
وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال
هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى وكفل له رجل بالدرك فاستحق
لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه

فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه

فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب

احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا

شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب

عبدين كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع

بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان

اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد

مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة

العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته

ومن ادعى على رجل رقبة عبد في يده فكفل بنفس العبد رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمة العبد وان ادعى على عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد فمات العبد برئ الكفيل والفرق ان في المسئلة الثانية كفل بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضي وبرئ عنه فبرئ الكفيل لان براءة الاصيل يوجب براءة الكفيل كما لو كان المكفول بنفسه حرا ومات وهو العبد وكذا لا يتصور التزام التسليم ابتداء بلا محل لا يتصور بقاءه بعد فوات المحل وفي مسئلة الاولى انما كفل بتسليم رقبة العبد عن ذي اليد لان المدعي زعم ان ذا اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد من رد العبد على وجه يخلفه قيمته فاذا مات العبد وقامت البينة على ان العبد ملك المدعي ظهر ان ذي اليد كان غاصبا للعبد ووجب عليه ضمان القيمة خلفا عن العبد فيجب على الكفيل ذلك

ولو

ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو

كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد

عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا

في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين

ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف

ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال

فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل

للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول

للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه

لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل

ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق

يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا

وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه

بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي

ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله

فيجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان

تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر

وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه

والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل

بقول

بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها

ويقضي في المسجد او في داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت

عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض

وليسو بينهما جلوسا واقبالا وليتق عن مسارة احدهما واشارته

وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن

والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر

الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم

يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة

على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر

ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

قال الشاعر
على الحاجات اقفال ثقال
مفاتحها الهدايا في الكلام
اذا دخل الهدية دار قوم
تطايرت الامانة كالحمام

ولا يحبس الوالد في دين ولده
لان الحبس يفضي الى قطيعة الرحم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل وان لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقرأ عليهم وختم عندهم وسلّم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلّمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه

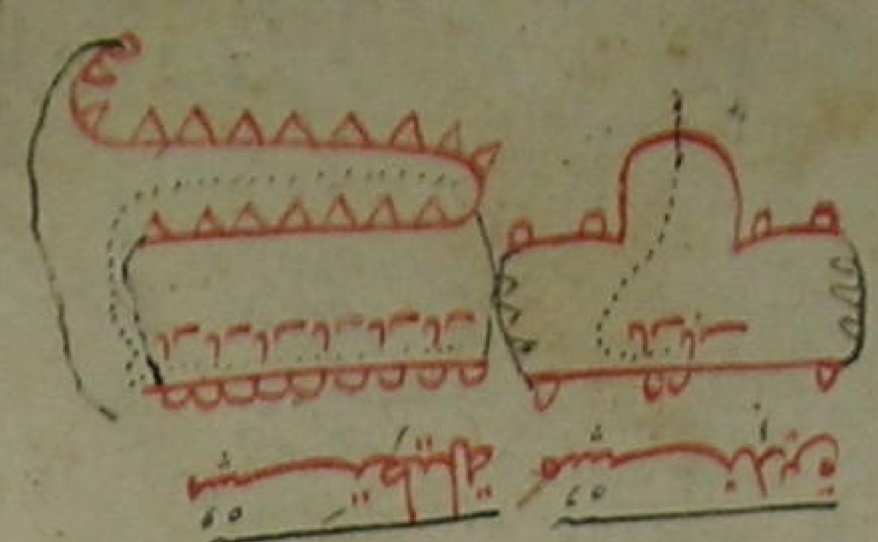
حكم

حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع ونفذ
القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في
الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي او يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي
على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا
ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله ويبطل حكمه لابويه وولده
وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

مسائل شتى



لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو وزائغة مستطيلة
تتشعب عنها مثلها غير نافذ لا يفتح أهل الأولى فيها بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال
جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشرى قبل الوقت الذي يدعي فيه
الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة
فأنكر للبائع أن يطأها إن ترك الخصومة ومن أقر بقبض عشرة ثم
ادعى أنها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي ألف فرده ثم صدقه
فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط
فبرهن المدعي على ألف وهو برهن على القضاء أو الإبراء قبل ولو
زاد ولا أعرفك لا ومن ادعى على آخر أنه باعه أمته فقال لم أبعها
منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع أنه بريء إليه من كل عيب

لم يقبل

لم يقبل ويبطل الصك بإن شاء الله وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت
بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم وإن قال المودع
هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال إليه وإن قال لآخر
هذا ابنه أيضا وكذبه الأول قضي للأول ميراث قسم بين الغرماء
لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا إرثا لنفسه ولأخ غائب وبرهن
عليه أخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي أو ما أملكه في المساكين
صدقة فهو على مال الزكاة ولو أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن
أوصي إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن أعلمه
بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين كالإخبار
للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو
باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد

لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم
فاستحق او مات قبل القبض فضاع المال يرجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل
لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به عليك فقال
الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه ماله مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي
وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة

والبكارة

والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان
او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود
سرا وعلنا في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية
والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اخبره بها من يثق به
ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي
انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن
فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق والصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحدّ الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجدّيه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنياوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة بسببهما او يبول او يأكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه واهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على

لا على

لا على الذمي ومن ألمّ بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا كدعوى دار ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض

ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على

القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله

يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا

على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة

والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد

آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما

النكاح فيصح بالف ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان شهد

بملكه او يده او يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر

ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك وشهد شاهدان انه اقر

انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد

رجلان

رجلان على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد

والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اشهدني

بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا

شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم

الفروع صح والا عدلوا وبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا

اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لم ندر هي هذه ام لا قيل

للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي

ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر

انه شهد زورا يشهر ولا يعزر والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده
لم ينقض وضمنا ما اتلفا للمشهود عليه اذا قبض المدعى عليه المال دينا
اوعينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان
شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان
شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا
ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن
فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس
وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا
لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة
المبيع وفي الطلاق قبل الوطى ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطى

اي زاد كل واحد من المسمى ومهر مثلها على الآخر في الشهادة عليه او عليها

وفي

وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود
الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او
اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط
ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي
بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الاحصان والشرط والله اعلم

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها
الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه

الدين توكيل بالخصومة وقالا لا يكون بالخصومة كما في العين له ان ما يقبضه الوكيل ملك المطلوب فكان توكيلا بالتملك بطريق المعاوضة ولا يتمكن من ذلك الا باثباته والخصومة فيه كالوكيل باخذ الشفعة والرجوع في الهبة بخلاف العين لانه موجود بخلاف لو اقام المدعى عليه البينة ان صاحب الدين قد استوفى منه او ابراه قبلت بينته عنده حسبه كذا في الايضاح

كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب
الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد او عن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر
ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع
اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشرى

امره بشرى ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشرى
عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشرى ثوب او دابة لا وان
سمى ثمنا وبشرى طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب

مادام

مادام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس
المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من
مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع
ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله
بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
ولو وكله بشرى شيء بعينه لا يشتريه لنفسه ولو اشتراه بغير
النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير
عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال
اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك والقول للآمر وان كان دفع اليه
الثمن فللمامور وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الآمر

اخذه فلان الا ان يقول لم آمرك به الا ان يسلمه المشتري اليه
وان امره بشرا عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
صح وبشراهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرا هذا
بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشرا
امة بالف فدفع اليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة وقال
بالف فالقول للمامور ان دفع فللآمر وبشرا هذا ولم يسم ثمنا
فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه
تحالفا وبشرا نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده
اشتريته لنفسه فباعه على هذا اعتق وولاؤه لسيده وان
قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الالف

مسئلة

مسئلة وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى
بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

فصل

الوكيل بالبيع والشرى لا يعقد مع من ترد شهادته
له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع
عبد فباع نصفه صح وفي الشرا يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد
المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده على الآمر وكذا
باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال
المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل
بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين

ولا يوكل وكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته
او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة
المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على
الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق
والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل
توكيل الكفيل بالمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه
الغريم الدين ثانيا ورجع على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه
عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو

قال

قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها
ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب
المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في
امة فادعى البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وبموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا
وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة

والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى
حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها فان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثة
واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده
ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه
فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا
بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل
مرة بلا حلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف

وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى ...

في نكاح

في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان
قال القاضي الامام المعروف بقاضي خان فخر الدين رحمه الله
الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا
قبل الوطء فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي
بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل للخصم اعطه كفيلا
بنفسك ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا
لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني

قوله ان اقرار الرجل يصح بالاب والابن والزوجة والمولى واقرار المرأة تصح بالاب والجد والزوج والمولى ولا يصح بالابن لان فيه تحميل النسب على الغير فكان اقرارا على الغير فلا يصح ...

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب
عليك رده وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري
او الزوج لا يراها حلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه
آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه
او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة والصرف بايهما شاء

وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن وبعد هلاك المبيع او
بعضه او في بدل الكتابة او في رأس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا
والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا
ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان عجزا تحالفا
ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل
وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبينهما لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفاء تحالفا وترادا وبعده لا والقول للمستأجر والبعض يعتبر بالكل وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما
فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان

او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي

وان قال ابتعته من الغائب وقال المدعي سرق مني وقال ذو اليد

اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال

ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة والله اعلم

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن

صدقت وسبقت بينته وعلى الشرا منه لكل نصفه ببدله

ان شاء ولو ابى احدهما بعد القضا لم ياخذ الآخر كله وان ارخا

فللسابق والا فلذي القبض والشرا احق من الهبة والشرا والمهر

سوا والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك و

التاريخ او على الشرا من واحد فالاسبق احق وعلى الشرا من آخر

وذكر

وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد

اسبق وبرهنا على النتاج وسبب ملك لا يتكرر والخارج على الملك

وذو اليد على الشرا منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشرا

من الآخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة

عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا

فللاول ربعها والباقي للثاني ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو

برهنا على نتاج الدابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان

اشكل فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة

استويا والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل

والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر

نصفه صبي يعبر فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان

عن نفسه

أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات من دار

في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل أرضا أنها

في يده ولبّن أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كما لو برهن أنها

في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر مذ بيعت فادعاه البائع فهو

ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري

معه أو بعده وكذا إن ماتت الأم بخلاف موت الولد وعتقهما

كموتهما وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ردت دعوة البائع إلا

أن يصدقه المشتري ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما

منه وإن باع أحدهما وأعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي

عند رجل فقال ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد

ان يكون

أن يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني

وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وإن كان صبي في يد زوجين

فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت

مشتراة فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر فإن مات الولد

لم يضمن الأب قيمته وإن ترك مالا وإن قتل الولد غرم الأب قيمته ويرجع

بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الإقرار

هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه إذا أقر

حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين

ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه وفي

مال لم يصدق في أقل من درهم ومال عظيم نصاب وأموال عظام

ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم

كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد
مائة ولو ربع زيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي
في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقدها
او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان
اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم مائة وثوب تفسير المائة
وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة
لزماه وبدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبخاتم له الحلقة
والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان
والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وفي ثوب في
عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وان عنى

ان عنى

ان عنى مع له عشرة ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له
تسعة ولمن جاري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر
بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به
متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي و
الوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره
ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناءها لي والعرصة
لك فكما قال على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد
سلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله
من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف

او بهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه
ينقص كذا متصلا صدق والا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب
صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها
غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا
وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان
قال آجرت بعيري وثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول
للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به
في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر
ببنوته

ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح
بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فله الاقل من الارث
والدين وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين
والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت
قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو
الاخ والعم لم يثبت وان لم يكن له وارث غيره قريب وبعيد ورثه
وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون والله اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان
وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد
بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى
عليه بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما
والصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة
في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح على
دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة

ورد البدل

102

ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى
المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان عتقا
على مال وان قتل عبد مأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل
عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب
المتلف باكثر من قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه
الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه

جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل
جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف حال
او بيض لا ومن له على آخر الف فقال اد غدا نصفه على انك بريء
من الفضل ففعل بريء والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى
تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع
الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد

ربي سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عروض
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو
في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان
شرطوا ان يبرا الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل
الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط
كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح
بما يصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما
زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط

يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او
امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه
من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من
يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح
صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة
نصيبه رب المال معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا
وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض
الف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول
السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان
فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما
ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا
نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء
للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان
شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه
صح وتبطل بموت احدهما ولحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله
ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا

وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الا قضاء

ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة

فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت

المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله

وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت

ثم عقدها فهلك المال لم يترادا الربح الاول

فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر

فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل

في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق

من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع

لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع

وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف

بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا

غرم الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال

الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف

عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى

عبدا قيمته الفان فقتل خطأ رجلا فثلاثة ارباع الفداء على المالك

وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب

يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع

المالك الفا آخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال

دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول

للمضارب معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك

بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين

وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله

فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق والغرق فيسلمها الى جاره

الحرق بسكون الراء اسم من الاحراق والحرق بالتحريك النار والغرق

او فلك آخر فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله

حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها

فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي

زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده وله

ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع

المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين

ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم

ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له

منه او حفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها

في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف

ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك

ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة لانهما لتمليك العين وعند عدم ارادة الهبة تحمل على تمليك المنافع

ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك

عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر

يقال اعمرته الدار اي قال له هي لك مدة عمرك والعمري اسم منه فيصير معناه جعلت سكناها لك مدة عمرك

ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل

فان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر لانه تبين انه آجر ملك نفسه

فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع

بان قيدها بيوم ونص على نوع منفعة وليس له ان يتعدى

اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض

وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا
يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع
وان اعارها ليزرعها لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد
على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها والعبد الى دار المالك برئ بخلاف
المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف
الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك والله اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت و
اطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك

107

على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك
هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس
بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم
فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا
الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في
يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له
اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه
ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق
عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس

والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين والعين العوض
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع
بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها
رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو وهب لذي رحم
محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع
بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة

فلو وهب لمحرم بلا رحم رجع
وبالعكس لا والقاف القرابة

فصل

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها
او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن
قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك وانت منه بريء او ان اديت
الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح
العمرى للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له
عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل
القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم
وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى

والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في
الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ
ثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى
كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء
او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض
طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان احترق
فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان
حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح
لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له

ان يستاجر

ان يستاجر غيره وان استاجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء
بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب ولحامل الطعام

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان
ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا وقصارا
وطحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما
شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون
البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس

تخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل فيها وما لا يختلف به بطل
تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمّى نوعا
وقدرا ككرّ بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت
بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك
طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر
وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر
بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر
دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن

ساعة

ساعة منه صح في شهر فقط فيه وان استاجرها سنة
صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان
كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم
القران والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران
ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا
من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت
وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر
ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه
بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا

على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها

او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى

كالاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا

اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا

ولم يذكر انه يزرعها او اي شي يزرع فزرعها ومضى الاجل فله

المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل الناس فنفق

لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل

نقض الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ

والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق

الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل وغرق السفينة

من مدها

من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن

الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه

ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص

يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا

للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد

الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدار

والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة

بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه لعمله

ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه

وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا

باربعة وشهرا بخمسة صح الاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد

ومرضه كحكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة
والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع
ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها
لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف
وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن
المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر
رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة
فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين
بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة
للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو اخر في حصاد ارض مستاجرة

او مستعارة

او مستعارة فاخرق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح واذا استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد
ورؤيته احب ولمقدار زاد فالحمل منه رد عوضه وتصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق مضافا
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال

جعلت عليك الفاً تؤديه نجوماً اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته
فانت حر والا فقن فيخرج من يد دون ملكه وغرم ان وطئ
مكاتبة او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على
خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفاً
فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد
عليه وصح على حيوان غير موصوف وكاتب كافر عبده الكافر
على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما تجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج
امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده
لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض

واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئاً منه ولو
اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو
اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد
تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او مأذون نكح
باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان
وطئ امة بشراء فاستحق او بشراء فاسد فردت فالعقر في
الكتابة ولو بنكاح اخذ به مذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام
ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجاناً بموته

وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل البدل بموته فقيرا وإن دبر مكاتبه صح

فإن عجز بقي مدبرا وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته معسرا

وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وإن كاتبه على ألف مؤجل

فصالحه على نصف حالٍ صح مات مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة

وقيمته ألف ولم تجز الورثة أدى ثلثي البدل حالا والباقي إلى أجله

أو رد رقيقا وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجيزوا

أدى ثلثي القيمة حالا أو رد رقيقا حر كاتب عن عبد بألف وأدى

عتق فإن قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب الحاضر والغائب

وقبل الحاضر صح وأيهما أدى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ

الغائب بشيء وقبوله لغو وإن كاتبت الأمة عن نفسها وعن

ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع والله أعلم

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما أذن أحدهما صاحبه أن يكاتب حظه ويقبض بدل

الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض

أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئ

الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد للأول وضمن لشريكه

نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد

وهو ابنه وأي دفع العقر إلى المكاتبة صح وإن دبر الثاني

ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول وضمن

لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للأول وإن كاتباها

فحررها أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها

ورجع به عليها عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر موسرا

للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرر احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب عجز المكاتب وموته وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به

على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولايه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدا وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه والله اعلم

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل

ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه
عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له
ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن
العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه
لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد
غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الآخر ما لم
يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت
تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان لغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة
المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه
ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة
كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة
ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع
واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما رخص
ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص

فان قتله أثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع
ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطاء وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون فلا
يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او
يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون و ينفذ
اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولو اقر بحد وقود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم
يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله و
يدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وبفسق وغفلة ودين

وان

وان طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه
دراهم قضي بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع
في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلس فان افلس مبتاع عين فبايعه
اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة
وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان
راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت
بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا شراء شي بعينه

بعبد يشتري ويبيع ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب
ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج
مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته
يباع به ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه
ويتحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا
وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان
اقر بعد حجره بما في يده صح او لم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله
ورقبته فبطل تحرير عبد من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من
سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل
الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته للغرماء

وطولب

وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن
الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء
في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم
بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم
مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع
حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او
المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد
عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم

المثل فقيمته يوم الخصومة وما مثل له فقيمته يوم غصبه
فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره
ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا
وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن
النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما
لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملكه بلا حل انتفاع
قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف
او اناء لغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق
ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان
وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير
قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس

مقلوعا

مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة او بنكول الغاصب
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك
يمضي الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد
المغصوب امانة فتضمن بالتعدي وبالمنع بعد طلب المالك
وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع

الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا للذمي وان
غصب من مسلم خمرا فخللها وجلد ميتة فدبغه فللمالك اخذهما
ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا
او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن
غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

خمرا الا وان اراق ح

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في
نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان
خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك
في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في
يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب
عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن
الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا
يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم
البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بمشهده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان
برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم
يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري

وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة ولو اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير لو كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما فان فعلها الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح

121

عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا

في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن
ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة في الثمن لا الثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط
الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري
بقسمته وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده
كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في
غيره فلا ياخذ وتجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره

اي حظه حال غيبة صاحبه

وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر والا نصب
قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول
والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما
لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار
في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار
في يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب
احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع
البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض

والنهر خ

فرجنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والرحى الا
برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة
ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب (يسويه)
اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل
اوطريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم
بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من
نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة
وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر

بالاستيفاء

بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع
من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايا
في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين
صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة
واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي
لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر

تهايا خ

لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر
والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات
والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما
فسدت فيكون الخارج لرب البذر ولآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد
على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما وان مضت المدة
والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان
شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة
وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلة

فيها ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة
واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر
كالمزارعة بان كان العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح الاوداج وحل ذبيحة كتابي
ومسلم وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية وقبل الاضجاع
جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المريء والحلقوم والودجان
وقطع الثلاثة كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة
ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة

قطع صح

وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس
وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم
وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بذكوة امه

فصل فيما يحل وما لا يحل

لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع
والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب
والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية وحل الارنب
وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل مائي
الا سمك غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم

والبغل والخيل

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة

فجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره
وتضحى بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين او الالية والاضحية من الابل
والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات
احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان
شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل
من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال
وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا
وذبح اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج
وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمه
لعب وغناء يقعد وياكل

فصل في اللبس

حرم للرجل
لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط
ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم

التختم

التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب
يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس
ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم

فصل في النظر والمس

لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر
من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع
مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل
للرجل وينظر الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها
وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر
اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشراء وان اشتهى
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها

في النظر والمس

الرجل صح

وعن زوجته باذنها **فصل في الاستبرا وغيره**
من ملك امة حرم وطئها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى
يستبرئ له امتان اختان قبلهما حرم وطي واحدة منهما ودواعيه
بشهوة
حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين لا شرآء امة زيد
آدم نجس — نجس الحيوانات
قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها
مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله
حبس الطعام [illegible]
لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان
يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير
من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه

خمر

خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها
وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا
وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته
الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمقعد العز
من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل
الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر
الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لابد للصغير منه وبيعه للعم
والام والملتقط لو في حجرهم وتوجر امه فقط ○ والله اعلم

كتاب احيا الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه

غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا
تجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون
ذراعا من كل جانب وحريم العين خمس مائة فمن حفر في حريمها منع منه
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل
عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي
ارضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه
وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع
والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكرى نهر
غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه

وكرى

وكرى ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كرى على اهل الشفة
ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اقتسموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت
القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه
شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء

وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيّ
من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب والكل
حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث
العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل
القرع الجرار الخضر المطلية بالزفت النقير وهو من اصل النخلة ينقر جوفها
الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا

دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي
موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا
وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات او خنقه الكلب
ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم
يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح
اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض

وهو سهم بلا ريش ولا نصل ويصيب بعرضه

بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله
وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه
فرماه الآخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم
وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما
يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب
وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا متميزا والتخلية فيه وفي البيع
قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان
كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان

قيمته صح

كانت

كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه
والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن
لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع
المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه
بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها والنخل
في الارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك

وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودًا وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه
عبدًا لطفله وصح رهن الحجرين والكيلي والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدًا
على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع
الا ان يدفع المشتري الثمن حالًا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع
امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين
بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما
فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده
وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا

المشتري صح

كان في يد كل واحد نصفه رهنا لحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذه احدهما منه ويهلك في
ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل
بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الآخر فان
حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه
ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او
بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

وتوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه
وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته
من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه
ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل ان
يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او
جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير
ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن

والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه
ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قضاء
من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به
افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه والله اعلم

باب المتفرقات
فصل صح

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن

والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك
الاصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته
وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع
عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده
الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود
عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما
ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ

وهو

وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة
جرى
والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان
الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

اي معصوم الدم
يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل
بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص
الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام
والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده

وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما
يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه
سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك
وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن وللاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه
والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه
الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره

او شهر

134

او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا
تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان
كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين
ان ذهب ضوءها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل
شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة
وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد

رجل وجد مع امرأته او جاريته رجلا
يريد ان يغلبها ويزني بها له ان يقتله
فان راه مع امرأة وهو محرم لها وهي
مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا
... فتاوى الظهيرية

من نصف ساعد وجائفة برأ منها ولسان وذكر الآن تقطع
الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص
الاصابع او كان راس الشاج اكبر **فصل** وان صولح على مال
وجب حالا وسقط القود وينصف ان امر الحر القاتل وسيد
القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء
حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد
بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت
القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص
به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية
فصل من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين

والفرد صح

فان حضر واحد فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية صح

او مختلفين

135

او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في الخطأين لم يتخلل برء فيجب
دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة
وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا
عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطأ من الثلث
والعمد من كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده
لان موجب العمد القصاص الان صورة العفو وثبت شبهة والقصاص ليس بمال
ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وان
تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها
مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به
وان قطع يد القاتل وعفي ضمن القاطع دية اليد والله اعلم

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد (ببينته)
لا بد من اعادته ليقتل ولو خطاء او دينا لا فان اثبت القاتل
عفو الغائب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما غائب وان شهد وليان بعفو (واحدهما)
ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما
وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى
مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان والمكان او فيما به
القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتل بطلت
وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله يجب الدية وان اقرا
ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان
مكان الاقرار شهادة لغت (اي الشهادة)

والفرق ان تكذيب الشهود في بعض المشهود به يبطل الشهادة لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع قبول الشهادة وتكذيب المقر في بعضها اقر به لا يبطل اقراره وفسق المقر لا يمنع قبول اقراره [illegible]

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية

بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه
ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد
بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا (تغليظ)
الا في الابل والخطاء مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة
آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجزئ الاطعام والجنين (ما)
ويجزئ الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف
من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء (النفس)

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل

والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر
الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين و الرجلين
والاذنين والانثيين وثدي المراة الدية وفي كل واحد من
هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي
احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو
فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل وخمسمائة درهم
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل في الشجاج

في الموضحة نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي

الحارصة

الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل
ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع
الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف
وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي
الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته
بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى
او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود
ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
وان اقيد فنبت سن الاول يجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق اثر

اوضرب فجرح فبرا او ذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح
حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا
فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يبلغ
نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا تكفير فيه ولا حرمان

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية
فان القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية
وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة
لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى وان

حررها سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين وان شربت الدواء لتطرحه او عالجت
فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل
نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا
في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله
ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع فيها خشبة
او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل
شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه

فسقط لاهل المسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه
بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن
وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة
وان كان فيها لا

فصل في الحائط المائل

حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال
ان طلب نقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى
دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق
حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية
دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

الكدم العض بمقدم الاسنان صحاح

ضمن الراكب ما وطئت دابته برجلها او يدها او راسها او كدمت او
خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها في الطريق
وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او
حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت
في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه
الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما
ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر
ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا
فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق
فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن

وان اوقفها لذلك صح

وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابة فاصابت
مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة لقصاب ضمن نقصانها
وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة
جنى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه
فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان
اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما
بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه
ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد
صلح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى ماذون مديون

عمدا

خطأ

140

خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية
ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل
وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد
وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت
لانه منكر للضمان لما انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان
امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع
والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا
احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية
فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى
بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا

فصل

عبدهما قتل قريبهما فعفا احدهما بطل الكل
قتل عبد خطاء تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف
او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته
قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص
والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما
للسيد ففقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او
امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى
شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع
وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور
مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى
الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى عند
غاصبه فرده فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على
الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي
اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن والله اعلم

والله اعلم

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل
المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه
او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد
او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم
يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة

على

على التفاوت فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع
وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود
انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي
مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية
على بيت المال ويهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا
بالشاطئ فهو على اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل
المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على
اولئك وعلى معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم   والله اعلم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة دراهم وان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته وندب لنقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا والله اعلم

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيبه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا

له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه

فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له
نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة
لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك
حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبيت عين من دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف
عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح
وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا
من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر والرقيق
في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج

والاشل

145

والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت
فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحرير في مرضه ومحاباته
وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق
وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات
فجنى ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في
قيمته وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض

وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة
بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج
راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته
وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا تدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف

ولها

146

ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى
على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة
يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات
في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه
الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين

او معدودين محصورين بان قال لعشرة او لخمسة

بالاجماع فوقف المسلم على هذا الوجه لا يصح فهذا اولى

فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية

حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته

كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه حين

قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده

وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره

وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشرى الكفن وحاجة

الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ

وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت

ووصي الوصي وصي التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع

الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له

فضاع

فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة وقاسم الورثة

فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت

بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له

ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن

الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد

بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل

ان باع عبده واستحق وملك الثمن في يده وهو على الورثة في

حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن

وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال

الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد

منها الف الآن يدعى زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث
صغير بمال او كبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين الف وشهد الآخران للاولين بمثله تقبل وان كان شهادة
كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

مومن له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة
بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامراة
وان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال
والنساء ويباع له امة تختنه فان لم تكن له مال فمن بيت المال
ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان

وللخنثى

[illegible]

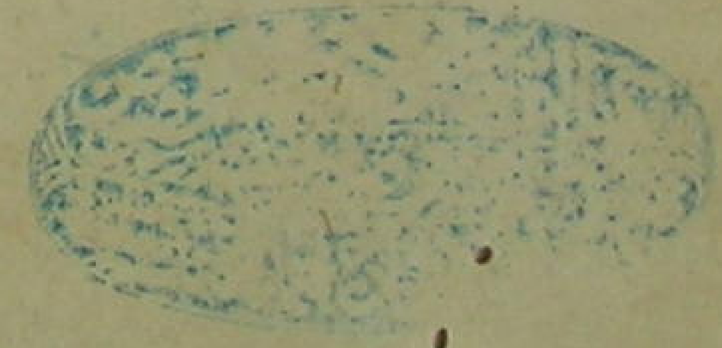
وللخنثى سهم

مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشرا وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى
قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح ان لم ينو اول
صلوة او آخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه

اذا كان من جنس واحد مثل صلوة الظهر مثلا

والا لا قيل بعض الحاج عذر في ترك الحج تو زن من شدی فقالت
شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم
وقال پذيرفتم ينعقد دختر خويش را بپسر من ارزانی داشتی
فقالت داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها
ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده گير او داده باد وكرده
باد نوى ولو قال داده است وكرده است يقع نوى او لا ولو — يقع ان نوى
قال داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى ونى مرا نشايد
تا قيامت وبمثله عمر لا يقع الا بالنية حيلة زنان كن اقرار
بالثلاث حيلة خويش كن لا كابين ترا بخشيدم مرا چنگ



بازدار ان طلقها سقط المهر والا لا قال العبد يا مالكي ولامته
انا عبدك لا يعتق وبر من سوگند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين
بالله تعالى وان قال بر من سوگند است طلاق لزمه ذلك
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوگند خانه
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبائع بها
بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقارا لا في ولاية القاضي لا يصح
قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او
ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبا قوما ثم بسا اورجلا

[illegible]

ليسمعوه

عن شيء فاقر به ومهم يرونه وكلامه ومولاهم جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم
البيع ثم ادعى لا يسمع ومبت مهرها الزوجها فماتت فطالب ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه
عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط
ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على

أي الحاصل في الحال

[illegible]

المعلقة وعزلتك عن الوكالة صح

مال
ان كان

150

مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم
يكن بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي فجاءني او لا شهادة لي فشهد
تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع لسلطان
ماله صح خوفها بالضرب حتى ومبت مهرها لم تصح ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت
انسانا على الزوج ثم ومبت المهر للزوج لا تصح اتخذ بئرا في ملكه او
بالوعة فنز منهما حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط
الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له

سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك واضربك خمسين
فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
وجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره من الشاة الحياء
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو راى انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد
ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين

فصل

والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم
شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال

اذا ذكيت شاة واكل منها
سوى سبع فهن الوبال
فجيم ثم خاء ثم غين
ودال ثم ميمان وذال

ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته
وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن
والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في رده ما الى ثلث ما بقي
وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او
ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لا او لاديهم السدس
ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة
وان كثرت السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت
وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام

وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع
بالقربى وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل
الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن
وله مثلا حظها وولد الابن كولده عند عدمه وتحجب بالابن
ومع البنت لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة
للثلثين وتحجبن ببنتين الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن
لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب وام كبنات
الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات و عصبتهن
اخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس
وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم وتحجبن بالابن وابنه وان سفل

وبالاب

وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة اي من اخذ
الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم الابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد
على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لا غير ومن يدلي بغير يحجب به
سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين والاختين يحجبان الام
الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين
او الدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلمين ولو جمع
احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام
فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله

ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذو
رحم ومولى قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم
وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب
العصبات والترجيح بقرب الدرجات ثم بكون الاصل وارثا
وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام
وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم و الوصف
من بطن اختلف والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث
وسدس ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة و ستة
واسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزائدة
ستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب

ونق

وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ
مخرج وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر
وان توافق فالوفق والا فالعدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة
وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين
او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث
وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج
وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات
فاضرب وافق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل رؤسهم

في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات وان لم يستقم
فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة
الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح المسئلة الميت الثاني
وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة
احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا
ضرب وصحتا من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
او المثلثان

[illegible]

